معًا صارت ام ولد لهما او ثبت نسبه منهما وورث
من كل واحد منهما كابن واحد ويرثان منه كاب واحد والله اعلم

كتاب المكاتب

من كاتب عبده على مال او قبل صار
مكاتبًا والصغير الذي يعقل كالكبير وسواء شرط حالًّا
او مؤجلا او منجما او يخرج عن يد المولى دون ملكه واذا تلف
المولى ماله غرم وان وطئ المكاتبة وعليه عقرها وان جنى
عليها او على ولدها لزمه الارش فان اعتقه سقط مال الكتابة
وهو كالماذون الا انه لا يمنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج
الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده
فولاؤه له وان ولد له من امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذا
ولد المكاتبة معها ولو زوج المولى امته من عبده ثم
كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها ان
شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت ام ولده
وان كاتب ام ولده جاز فاذا مات سقط عنها مال الكتابة
وان كاتب مدبره جاز فان مات ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي

قيمته

او الجميع بعد الكتابة [illegible]
ويبطل عنه [illegible] ان سعى في ثلثي
[illegible]

قيمته بعد اداء كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة
العبد او على الف على ان يرد اليه المولى عبدًا بغير عينه فهو فاسد
فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى و
الكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب
كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى
قيمة الخمر ولو كاتب عبدين كتابة واحدة جاز ان اديا
عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع
ولا يعتق احدهما باداء نصيبه وان عجز احدهما فودى
ثم ادى الاخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين وكاتباهما كذلك
وكل واحد منهما كاتب بحصته يعتق باداء نصيبه وان
كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز وايهما
ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا مات المكاتب
وترك وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في اخر حياته
فان فضل شيء فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة
سعى كالاب وان كان مشترى فان ادى الكتابة حالا و الا

Copyright © King Saud University